

**لهذه الأسباب :**

وبعد الاطلاع على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل بها جواباً على طلبات الهيئة العليا الموجهة إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصاً قرينة البراءة :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

**وبعد المداولة :**

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية، وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية :

وحيث إن المتعهد يقدم في برامجه المتهمن على أنهم جناة وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعنى على أنه بريء حتى ثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرّها القانون :

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمتين الإذاعتين فاس ومكناس، يوم 27 مارس 2012 لجريمة في مدينة فاس إثر شجار بين مكتّر ومسير أكريّة بعض أملّاك الطائفة اليهودية في المنطقة مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الطرف المتهם دون اتخاذ المسافة الازمة، مما استدعي لفت انتباهه، عبر رسالة مؤرخة يوم 24 أبريل 2012، إلى ضرورة احترام التزاماته المتعلقة بتغطية المساطر القضائية واحترام قرينة البراءة :

وحيث إن المتعهد تطرق يومي 15 مايو و 4 يونيو 2012 لقضية تتصل بتهمة رزنا المحارم تتعلق بائب متهم باغتصاب ابنته في مدينة القنيطرة لم تحترم فيها مساطر تغطية القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد وجهت مراسلة بتاريخ 20 يونيو 2012 إلى المتعهد بخصوص طلب معلومات بشأن ما جاء في نشرة أخبار يوم 15 مايو 2012، كما وجهت إليه مراسلة أخرى بتاريخ 5 يوليو 2012 بشأن طلب معلومات حول ما جاء في نشرة أخبار يوم 4 يونيو 2012، وقد توصلت الهيئة العليا بجواب يوم 11 يوليو 2012 عن مراسلة 20 يونيو 2012 يخبرها المتعهد من خلالها أنه عمل مجدداً على إثارة انتباه الصحفيين إلى ضرورة التزام الحياد، على اعتبار أن المطلوب من الصحفي هو نقل الخبر وليس إصدار أحكام بخصوصه :

1- يصرح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تنفيذ المساطر القضائية وقرينة البراءة :

2- يوجه إنذاراً لشركة «صورياد - القناة الثانية» :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ربّع 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكى، فوزي المصقلى، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرينى الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14.13 صادر في 2 ربّع 1434 (13 ماي 2013) المتعلقة باحترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، لا سيما ديناجته والمداد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتين 183 و 184 (الفقرة 3) منه :

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وحيث إن المتعهد قام يوم 14 فبراير 2013 من خلال نشرة الأخبار المسائية التي تقدمها القناة التلفزيية الأولى ببث صور إعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه، مثل «الجاني» و«مقترف الجريمة» و«المعتدي» وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، لتتوصل الهيئة العليا بجواب يوم 4 أبريل 2013، جاء فيه أنه «فقط سقط سهوا استعمال عبارة مقترف الجريمة أثناء قراءة الصحفى لتعليقه، نظراً لظروف الاشتغال التي حتمت عليه الإسراع في إعداد المادة الإخبارية مع اقتراب موعد النشرة»؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 26 فبراير 2013 في القناة التلفزيية الأولى صور إعادة تمثيل جريمة قتل وقعت بحي سيدي البرنوصي بالدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه مثل «الجاني» «القاتل»؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 3 مارس 2013 من خلال القناة التلفزيية الأولى ببث خبر تفكيك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل «عصابة إجرامية» و«هذه العصابة»؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 4 مارس 2013 في القناة الأمازيقية ببث خبر تفكيك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل «عصابة إجرامية» و«هذه العصابة»؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 7 مارس 2013 في القناة التلفزيية الأولى ببث خبر اعتقال شخص متهم بسرقة معدات وتجهيزات محطات الربط لشركات الاتصال مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا المتهم بالأعمال المنسوبة إليه؛

وحيث إن دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ينص على أنه: «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تتفق وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصاً إذا تعلق الأمر بقاصرين»؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تتضمن على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمة الإذاعية بمكالسة، يوم 16 ماي 2012 لجريمة قتل في مدينة خنيفرة، دون الإدانة الصريحة لزوج الضحية ووصفه بالجاني، بشكل قطعي، رغم أن القضية لا زالت في مرحلة التحقيق، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 20 يونيو 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن وتوصلت الهيئة العليا بجواب بتاريخ 27 يونيو 2012 تفيد أن المتعهد «اتخذ الاحترازات اللازمة لكي لا يتم تكرار هذه الهفوة في المستقبل»؛

وحيث إن المتعهد قام يومي 4 و 5 سبتمبر 2012، في القناتين الأولى والأمازيغية، ببث صور تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة الحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي، وكذا وصف المشتبه فيهم «بالسارقين» أو «مرتكبي الجريمة»، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هؤلاء الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، وذلك دون احترام الضوابط القانونية، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 19 ديسمبر 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 22 نوفمبر 2012 في نشرة إخبارية إعادة تمثيل جريمة في مدينة أزوو دون احترام الضوابط القانونية، خصوصاً عبر وصف المتهم «بالجاني» مرتين؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 28 ديسمبر 2012 في نشرة إخبارية بثتها القناة الأولى صور إعادة تمثيل ثلاثة جرائم سطو على وكالات بنكية بمدينة طنجة، تم خلالها وصف الشخص المشتبه فيه بالجاني، ووجهت رسالة طلب توضيحات إلى الشركة بهذا الشأن بتاريخ 22 فبراير 2013، وقد توصلت الهيئة العليا برسالة جوابية يوم 13 مارس 2013 يؤكد من خلالها المتعهد بأن التقرير أنجز بتنسيق مع المصالح الأمنية وبعد الاعتراف أمام الضابطة القضائية، وأنه يشاطر رأي الهيئة العليا بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الاعتراف جزء من مسيرة التحقيق، وبالتالي فإن الخطأ فردي وسيعمل على تقاضي تكرار مثل هذه الأخطاء؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 11 فبراير 2013 من خلال القناة التلفزيية الأولى ببث خبر القبض على أشخاص متهمين بتورطهم في تجارة المخدرات مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيامهم بالأعمال المنسوبة إليهم مثل «العناصر الإجرامية» و«العصابة»، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات، وتوصلت الهيئة العليا بجواب يوم 4 أبريل 2013 تخبر من خلاله الشركة أن الصحفي الذي كلف بتغطية الخبر أكد أن الربورطاج المنجز هو حصيلة شهر كامل من الإيقافات على صعيد الوائزي الأمنية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن الأحكام قد صدرت قبل إنجاز الربورطاج؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما بباجته والمادة 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ولا سيما المادة 33 (الفقرة 3 منه) :

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المفرحة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على الرسالة الموجهة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة «ميدي 1 سات» وكذا لفت الانتباه الذي سبق توجيهه إلى المعهد نفسه بشأن احترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتفطية المساطر القضائية وخصوصاً قرينة البراءة :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تفطية المساطر القضائية :

وحيث إن المعهد قدم المتهم على أنه جان، خلال حلقة برنامج «مسرح الجريمة» التي بثت يوم 11 أكتوبر 2011، وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابه للفعل، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعنى على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرّها القانون :

وحيث إن الهيئة العليا وجهت للمعهد بخصوص الحلقة أعلاه «لفت انتباه» بتاريخ 23 يناير 2012 :

وحيث إنه سبق للمعهد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 أن قام ببث إعادة تمثيل جريمة في برنامج «مسرح الجريمة» دون احترام الضوابط القانونية، لتجوّهه إليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا الصدد استفساراً بتاريخ 20 نوفمبر 2012 :

وحيث إن المعهد نقل بتاريخ 4 مارس 2013 خبر تفكك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف مع استعمال عبارات تدين، ويشكل قطعياً، الموقوفين من قبل: «عصابة إجرامية»، «هذه العصابة» :

وحيث سبق للمتعهد أن التزم من خلال الرسائل الموجهة إلى الهيئة العليا بتاريخ 27 يونيو 2012 و 11 يوليو 2012 و 13 مارس 2013 و 4 أبريل 2013 بالعمل على احترام قرينة البراءة أثناء مسيرة التحقيق :

وحيث إن هناك حالات متعددة لعدم احترام قرينة البراءة في برامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ثلت التزاماتها المعبّر عنها في مراسلاتها السابقة الذكر :

وحيث إنه يتّبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق :

#### لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة المتعلقة بتفطية المساطر القضائية وقرينة البراءة :

2- يوجه إنذاراً إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـي رئيسـة، والـسيـدـتـيـنـ والـسـادـةـ رـابـحةـ زـدـكيـ، فـوزـيـ الصـقـلـيـ، محمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، محمدـ أـوـجـارـ، طـالـعـ سـعـودـ الـأـطـلـسـيـ، بوـشـيـبـ أـوـعـبـيـ، وـخـدـيـجـةـ الـكـورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة:

الإضفاء : أمينة لمرينـي الوهـابـيـ.

**قرار «مأتم» رقم 15.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013)  
المتعلق باحترام المقتضيات المتعلقة بتفطية الجرائم الفسائية  
وقرينة البراءة من قبل شركة «ميدي 1 سات».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،  
بناءً على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المادة 3 (البنود 8 و 11 و 16) منه :